

بحار الأنوار

[359] يجهر إلا الامام (1). وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف أصنع أستقبل الامام أو أستقبل القبلة ؟ قال: استقبل الامام (2). بيان: يدل على أن الجهر في الجمعة والعيدين مخصوص بالامام، وقد مضى الكلام في الاول. وأما الثاني فقال في التذكرة: يستحب الجهر بالقراءة في العيدين إجماعاً ويظهر من دلائله أن مراده الاستحباب للامام، ولا يظهر من الاخبار استحبابه للمنفرد فالعمل به حسن. قوله عليه السلام: " استقبل الامام " يشكل بأن استقبال الامام يستلزم استقبال القبلة ولم يعهد كون الامام مستديراً إلا أن يراد به انحراف من لم يكن محاذياً للامام إليه ولم أر به قائلاً، ويحتمل أن يراد به من يجئ إلى الامام بعد الصلاة لاستماع الخطبة، فلا يتهيأ له الدخول في الصفوف فيجلس خلف الامام أو إلى أحد جانبيه، وهذا ليس ببعيد وضعاً وحكماً، وإن لم أر به مصرحاً. 10 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن ابن بسران، عن علي بن محمد المقرئ، عن يحيى بن عثمان، عن سعيد بن حماد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلاته قال: من أحب أن يسمع الخطبة فليستمع، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف (3). بيان: استدل به على استحباب استماع الخطبة لكن الخبر عامي. 11 - معاني الاخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسن بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال: لا إلا العجوز عليها منقلها

_____ (1 و 2) قرب الاسناد: 98. (3) أمالي الطوسي ج